

ولا يملك البغمة ولهم التملك وقيل يملكون قيل ان يملك  
 بان ملكه ولا فلا يملك الغفار بالاستيلاء كالتقوى  
 فيها كلب او كلاب تقوى واردة بعضهم ولم يبارح اعطى  
 وبما قسمت ان امكن والاقترح والصحاح ان سوارا  
 فتح عنوة وقسم ثم بدلوه ووقف على المسلمين واخرجهم  
 تودى كل سنة لمصالح المسلمين وهو من عبا وان الى حد  
 الموهل طولاً ومن الفادسية الى حلوان عَصَّ قَالَتْ  
 الصحاح ان البصرى ولو كانت داخلية في حد السوا فليس  
 حكمه الا موضه عربي دخلتها وموضع شرقها وان ما  
 السواد من الدور والمالكين يجوز بيعه والله اعلم  
 ملكه صلماً قدورها وارضها المياه ملك تباع في صل  
 يصح من كل سلم مكلف محتاريمان حزني وعد ديصور  
 فقط ولا يصح امان اسير لمن هو معهم في الاصح ويصح  
 بكل لفظ يفيد مقصوداً وبكتابة ورسالة ويشترط  
 علم الكافر بالامان فان رده بطل وكذا ان لم يقبل  
 في الامح ونكفي اشارة مفهومة للقبول **ويصح**  
 تزويد

تزيد عدته الى اربعة اشهر وقيل يجوز ما لم يبلغ سنه  
 ولا يجوز امان من يضرب المسلمين كجاسوس وليس للامام  
 بيده الامان ان لا يخفى خيانه ولا يدخل في الامان ماله  
 واهله بدار الحرب وكذا امامه منهما والصحح المشرط  
 والمسلم بدار كفرن امكنه اظهار دينه استحقاقه  
 والجهت ان اطاعتها ولو قد اسير على هرب لزمه ولو طافوه  
 بالاشراط فله اعتبار لهم اهل اقيم في امانه حرمان تبعه  
 قوم فليدفعهم ولو قبضهم ولو شرطوا ان لا يخرج من ارضهم  
 لم يخرج الوفا ولو عاقب الامام على ما يدل على قلعوه وله من امانه  
 ما ران فتمت بدل الله اعطيها او غيرها فلا في المصحح  
 فان لم يفتخ فلا شيء له وقيل ان لم يعلق يجعل بالعقد  
 المجرى مثل فان لم يكن فيها حارية او مانت قبل العقد  
 الاشى او بعد الظفر وقبل التسليم يجب بدل او قبل ظفر  
 الا في الاظفر وان اسلمت فالذهب جوب بدل وهو جرح  
 قبل وقبل فتمها **كتاب الجهاد** صور عقدها  
 فرضه بدل الاسلام واذا مات في اقامتكم بها على ان تبدلها  
 ابيه ومقتاد والحكم للاسلام والاصح اشراط الله ذكرها

فوله  
 على احوال بلاد الهند

Copyrighted by University